نحو تصور واضح للمعالجة الضريبية للمعاملات الإلكترونية

إعداد الأستاذان : د/ وصاف سعيدي & سلالي يحضيه - جامعة ورقلة

مقدمة : تسارعت العولمة منذ منتصف الثمانينيات بدرجة كبيرة أثرت على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، حيث أصبحت المحدد لسلوكات عدد من الدول والمنظمات الدولية، وهو ما سيؤثر لا محالة على النظام الجبائي في العالم، حيث :

- نمت التجارة الدولية بمعدلات مرتفعة خلال السنوات الأخيرة خاصة سنة 2000، أين شهدت كل مجموعات الدول معدلات نمو عالية فاقت ما كان مرصودا لها من توقعات. فقد نما إجمالي التجارة العالمية (الذي يحسب على أساس متوسط الزيادة السنوية في الصادرات والواردات) بمعدل بلغ 12.4 في المائة خلال عام 2000 محققا بذلك ما يقارب ضعف مستوى النمو الذي كان مرصودا له في عام 1999، ومرتفعا عن المستوى الفعلي لذلك العام بنحو 7.1 نقطة مئوية، مسجلا بذلك أعلى معدل نمو له خلال العقدين الماضيين[1]، وهو ما يرفع من حجم الإيرادات الجبائية الناتجة عن عمليات الاستيراد والتصدير، من خلال الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل.

- أصبحت الاستثمارات الأجنبية الشكل التمويلي البديل للمديونية، وتعمل الدول على ترقيته وتحفيزه بتهيئة المناخ الملائم له. تسجل توطن تدفقات الاستثمار الأجنبي بنسبة 70% في الدول الصناعية الكبرى، لما تتمتع به جاذبية في كل مكونات المناخ الاستثماري.

- تعتبر التكتلات الاقتصادية أحد العوامل المساعدة على خلق الأسواق الكبيرة، وهو ما يدفع بالدول إلى تنسيق سياساتا التجارية في سبيل الوصول إلى إنشاء مناطق للتبادل الحر تتسم بالتحرير الكامل للمبادلات التجارية من خلال إلغاء القيود غير التعريفية وتخفيض الرسوم الجمركية، وهو ما تسعى إليه عدد من الدول المتقدمة و النامية على حد السواء.

- أصبحت البيئة منذ مؤتمر ستكهولم عنصرا مهما من عناصر السياسة الاقتصادية، خاصة بعد ظهور مشكل طبقة الأوزون ومشاكل الانبعاث الحراري. وقد تم عقد الكثير من الارتباطات بين المظاهر البيئية وبعض المتغيرات الاقتصادية كاستن اف الموارد الطبيعية وظاهرة التلوث، واستن اف الأرض والإنتاج الغذائي. ولهذا أولت المنظمات الدولية كالبنك العالمي إهتماما كبيرا للبيئة. وهو ما يدعو إلى فرض رسوم وضرائب إضافية للحفاظ على هذا العنصر الهام في السياسة الاقتصادية.

- التطور الرهيب في عالم الاتصالات والمعلومات والتعامل بالإنترنت ومن ثم التجارة الإلكترونية التي تعتبر تطبيقا حقيقيا لفكرة العولمة وإن العالم ما هو إلا قرية صغيرة لا تتقيد بحواجز المكان ولا الزمان، ولها مشكلاتا وتحدياتا التي تفرض على من يتعامل با أن يتقن التميز من خلال الإلتزام بما يلي[2]:

- السرعة في الوصول إلى العملاء بالجديد من السلع و الخدمات.
- التجديد المستمر والمتواصل في الأساليب والشروط لخدمة العملاء.
- المصداقية في العرض وصحة البيانات والوفاء بالوعود.
- المتابعة المستمرة للتطورات التقنية والاستثمار المتواصل في البرمجيات الجديدة.

ولهذا أصبح للتجارة الإلكترونية بالغ الأثر في شتى الميادين، خاصة القانونية والاقتصادية والمالية منها، حيث يحتاج التعامل مع هذا النوع من التجارة، أو بالأحرى التعامل مع التطور التكنولوجي الجديد، مراجعة الكثير من المبادئ والأسس التي استقرت منذ زمن طويل.

فالقواعد القانونية التقليدية التي تحكم النشاط التجاري أضحت لا تفي بمتطلبات التجارة الإلكترونية، من زاوية أن هذه القواعد تعتمد أساسا على الوجود المادي، والمستندات الورقية، وهي من الأمور التي تجاوزتها التجارة الإلكترونية، من خلال توفير إمكانية مزاولة التجارة عن بعد، وإبرام الصفقات عبر الإنترنت، وظهور المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.

ومن الناحية الاقتصادية، من المتوقع أن تؤثر التجارة الإلكترونية على كل من الاقتصاد الجزئي والكلي، حيث يتغير المفهوم التقليدي للسوق، وتتداخل عوامل جديدة في ظروف المنافسة، وتفضيلات المستهلك، ويتغير حجم الطلب والعرض على السلع والخدمات، كما تظهر طبقة جديدة من العمال، وتنضم إلى طابور البطالة نوعية إضافية من العمال الذين سيفقدون وظائفهم بسبب التطور التكنولوجي.كما ستدعم التجارة الإلكترونية سياسات اقتصاديات السوق، بالحد من التدخل الحكومي، وتنشيط دور القطاع الخاص، ويتغير كذلك هيكل وتركيبة التجارة الخارجية للعديد من الدول.

ومن الناحية المالية، فمن المتوقع أن تخلق التجارة الإلكترونية تحديا كبيرا يواجه حكومات الدول المختلفة، سواء فيما يتعلق بطبيعة أو حجم النفقات العامة والإيرادات العامة، حيث تنشئ التطورات التكنولوجية - التي تعتبر التجارة الإلكترونية إحدى تطبيقاتها- توجها نحو دعم الإنفاق العام على تطوير التعليم، وتوفير البنية الأساسية اللازمة لقطاع الاتصالات. وفي مقابل ذلك، هناك الخوف من نقص الإيرادات العامة، بسبب انخفاض الحصيلة الضريبية إما نتيجة التوجه العالمي إلى دعم المبادرة بفرض ضرائب جديدة على التجارة الإلكترونية،أو بسبب تقلص نشاط الشركات الدولية في بعض الدول، أو للاستفادة من التطورات التكنولوجية في تجنب الضريبة أو التهرب منها. ولا يقتصر ذلك على نوع معين من الضرائب، إذا من المتوقع أن يشمل معظم أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة[3]. ونتناول في البداية المعالجة الضريبية للتجارة الإلكترونية، ثم نحاول في الأخير أن نقترح إطار عام للضرائب في عالم المعاملات الإلكترونية.

أولا: المعالجة الضريبية للتجارة الإلكترونية: ستتم المعالجة خلال ثلاثة محاور رئيسة نوردها كما يلي[4]:

1- **المعاملة الضريبية للصفقات الإلكترونية المحلية**: وتخضع هذه الصفقات والأرباح الناتجة عنها للضرائب التالية:

ا- الضرائب على الدخل: ظهرت فكرة العدول عن تطبيق ضريبة الدخل الحالية، وفرض ضريبة مستحقة تفرضها طبيعة التجارة الإلكترونية، تعرف بضريبة الوحدات الرقمية (أو ضريبة البايتBYTE Tax)، وذلك لأول مرة في نوفمبر عام 1994، ضمن التقرير الذي قدم أمام نادي روما، وذلك في محاولة لوقف الخسارة الناتجة عن تآكل وعاء الضريبة بسبب التحول من التجارة التقليدية إلى التجارة الإلكترونية التي يتعذر متابعتها ضريبيا، ويتم تحصيلها على أساس كمية البيتس الرقمية التي يتم استخدامها أو نقلها. ويتطلب ذلك وجود معدات ذات مواصفات خاصة في الأجهزة المختلفة التي تقوم بنقل المعلومات « الكمبيوتر ، الفاكس، وغيرها » خاصة بقياس البيانات على أساس البيتس، ومن مزايا هذه الضريبة نجد[5]:

- تشجيع النقل الإلكتروني للسلع والخدمات، بالاستفادة من الضريبة المنخفضة على هذا النقل، مقارنة بالضرائب والرسوم التي تفرض على النقل بالوسائل التقليدية أو المادية، مما يعود بالنفع على البيئة، نتيجة تقليل الازدحام الناتج من النقل المادي لهذه السلع والخدمات، ومن ثم تقليل معدلات التلوث البيئي.

- يمكن أن تفيد هذه الضريبة في حفز المؤسسات على مراقبة موظفيها الذين يستخدمون الإنترنت في أوقات العمل في مجالات غير مفيدة لأعمالهم.

- يمكن استخدام الحصيلة المتوقعة من هذه الضريبة في أغراض اجتماعية عامة، كدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتعويض العمال الذين يفقدون فرص العمل نتيجة التجارة الإلكترونية.

ب- الضريبة العامة للمبيعات: تفرض هذه الضريبة على مبيعات السلع والخدمات، وفق تحديد كل دولة لها. وتكون الواقعة المنشأة لها عملية البيع أو ما في حكمه، ويقع عبؤها على المستهلك، ولكن يتحمل البائع الالتزام بتحصيلها من المشتري وتوريدها إلى الإدارة الضريبية المختصة نيابة عنه، فهي ضريبة تحجز من المنبع، لأنها تضاف إلى ثمن السلعة والخدمة. وقد تكون هذه الضريبة محلية تمثل موردا من موارد الحكومة المحلية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر فيها ضريبة المبيعات sales tax وضريبة الاستخدام use tax كونها مصدر من مصادر تمويل كل ولاية، حيث تختص الولاية بتحصيل الضريبة على المبيعات التي ترتبط بها، فمهما كانت هذه الضريبة عامة أو محلية، فإنها تثير مشكلة تحديد السيادة الإقليمية التي تمنح الدولة أو الولاية الحق في فرض الضريبة، ففي أوروبا تفرض الضريبة على التجارة الإلكترونية على أساس دولة المقصد أو دولة المستهلك النهائي، بحيث يعطى الحق لدولة المستهلك في مطالبة الشركات البائعة بتحصيل الضريبة وتوريدها من المستهلكين المقيمين في هذه الدولة. وقد صدر سنة 2000 مشروع عن الاتحاد الأوروبي [6] يقرر خضوع البائعين غير الأوروبيين للضريبة على القيمة المضافة على واقعة بيع المنتجات للخدمات رقميا (بتحميلها عبر الإنترنت) إلى مستهلكين أوروبيين بدعوى توفير حماية لأصحاب المنتجات المباعة من ذوي حقوق الملكية الفكرية، أو لتقوم الضريبة كوسيلة لتعويضهم عن تعرض حقوقهم للخطر نتيجة البيع الرقمي.

ونخلص إلى ملاحظة نوعين أساسيين من الصفقات التي تبرم من خلال التجارة الإلكترونية وهما :

- المنتجات المادية : تؤول في النهاية إلى المستهلك عن طريق الإستلام المادي للمنتج، وهو ما يمكن من تحصيل الضريبة عليها كغيرها من السلع المادية الأخرى.
- المنتجات الرقمية : تؤول إلى المستهلك بطرق استلام إلكترونية، بحيث يختفي معها الأثر المادي الذي يمكن تتبعه، ولتحصيل الضريبة عليها يلزم البحث عن آلية خاصة تتفق معها، ويقترح البعض إلزام المؤسسات البائعة بتحصيل الضريبة على التجارة الإلكترونية استخدام وسائل تقنية تمكن إدارة الضرائب أو الدولة من إغلاق موقع الشركة غير الملتزمة بالتحصيل، بحيث لا يتمكن المستهلكون من النفاذ إلى موقعها والتعامل معها.

2- المعاملة الضريبية للصفقات الإلكترونية الخارجية: فإما أن تكون في صورة صادرات، وهي تخضع أساسا للضريبة الجمركية والضريبة العامة على المبيعات :

أ- بالنسبة للضريبة الجمركية : تمثل هذه الضريبة تحديا حقيقيا لتنمية التجارة الإلكترونية، فلا يوجد لشبكة الإنترنت تقسيم جغرافي محدود وواضح لانتقال البضائع مثل ما هو موجود في التجارة الدولية الحالية، وفي

حين أنه قد يكون من الممكن تحديد الضريبة الجمركية للبضائع المطلوبة من خلال شبكة الإنترنت والتي يمكن نقلها بواسطة البحر أو الجو، إلا أنه ستكون هناك صعوبة حقيقية لتحديد هذه الضريبة والتحكم فيها، إذا كانت البضائع يتم نقلها إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت مما يحتاج إلى رقابة وإجراءات دقيقة لمتابعة هذه الصفقات.

ب- بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات : فيما يتعلق بالصفقات التي يتم تصديرها للخارج من خلال التجارة الإلكترونية الخارجية، فإنها تخضع للضريبة العامة على المبيعات بسعر "صفر" مثلما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية التي تفرض سعر " صفر" على جميع المعاملات الإلكترونية التي تتم بصورة رقمية أو تنقل بالاتصال المركزي ONLINE طالما تم نقل السلع بصورة إلكترونية، ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية :

- لم يتم حتى الآن التمييز بين المعاملات الرقمية البسيطة مثل البريد الإلكتروني، وبين برامج الكمبيوتر الجاهزة SoftWere .
- لم تقم أي دولة حتى الآن بمعاملة الصفقات الإلكترونية على أنها واردات لأغراض الضريبة الجمركية، ومن ثم فإن معظم المنتجات التي تسلم إلكترونيا تتمتع حاليا بالإعفاء الجمركي.
- لا يزال حجم التجارة الإلكترونية من السلع الخاضعة للضريبة محدودا، ومن ثم فإن حجم انخفاض الحصيلة الجمركية المتوقع يظل متواضعا.

ثانيا:اقتراح إطار عام للضرائب في عالم المعاملات الإلكترونية:

توجد عدد من النقاط يجب مراعاتها في أي من السياسات المستقبلية الخاصة بالضرائب عند التفكير بشأن المعاملة الضريبية للتجارة الإلكترونية، ومن بين هذه النقاط نجد:

- الاتساق مع أسس التجارة العالمية.
- الحياد عند المقارنة مع أنواع التجارة الأخرى.
- تجنب الازدواج الضريبي.
- التقليل من نفقات الالتزام أو الإذعان الضريبي.
- الاتسام بالشفافية والقدرة على التنبؤ بها بالإضافة على سهولة القواعد المتبعة.

كذلك فإنه عند تطبيق النظم الضريبية الحالية على التجارة الإلكترونية فإنه يجب الأخذ في الاعتبار الأدوات التي تحتاجها الأعمال لممارسة أنشطتها أو الأدوات المتوقع أن تحتاجها في المستقبل حتى يتسنى لها مقابلة احتياجات السوق، وهذا بدوره يؤدي إلى تقليل عبء الإرغام الضريبي على وحدات الأعمال المختلفة. وتبعا لما سبق ذكره ظهرت الحاجة إلى أهمية وجود إطار عام متكامل يحقق الأهداف المنشودة للنظام الضريبي، والذي يعد حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كافة دول العالم، ويتضمن ما يلي[7]:

1-الإطار المفاهيمي:

مما لاشك فيه أن العديد من المفاهيم السائدة في عالم الضرائب يحتاج إلى إعادة مراجعة بصورة تحقق اتساق هذه المفاهيم مع المتغيرات التكنولوجية، ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

أ-مفهوم الإقليمية: ويقصد هنا امتداد مفهوم التواجد ليشمل مقار المعلومات على شبكة الإنترنت، ولا يقتصر على مفهوم التواجد المادي.

ب-مفهوم العدالة الضريبية: ويقصد هنا اتساع مفهوم العدالة الضريبية على المستوى العالمي بصورة تضمن تقليل حركة الأفراد والشركات من جانب، ومن جانب أخر عدم وجود اختلال في أسعار الحصول على السلع نتيجة الوسط الذي يتم تسليمها من خلاله.

ج-مفهوم السلع والخدمات: في إطار تزايد وتنامي السلع المادية وتحول بعض هذه السلع إلى خدمات، فإن هذه المفاهيم تحتاج إلى إعادة صياغة، بما لا يفرق بين نشاط تجاري ونشاط تجاري أخر بناء على نوع السلعة المتداولة، حيث يمكن تغيير بعض أشكال السلع من الصورة المادية إلى الصورة الإلكترونية(الصورة الفوتوغرافية عند تسليمها كصورة ورقية أو عند تسليمها كملف رقمي).

2- الإطار التشريعي: مما حاولنا تطبيق أساليب القياس فإن قضية الوثائق والعقود الإلكترونية ستبقى هي مربط الفرص في إطار إطلاق طاقات التجارة الإلكترونية، وبالتالي فإن الإطار التشريعي يحتاج إلى إعادة صياغة، ويراعي في ذلك ما يلي:

ا- إقرار التوقيعات الإلكترونية: إن نظم التجارة الإلكترونية الحالية وما تشهده من تطور، تجعل التوقيعات الإلكترونية أكثر صعوبة في التزوير من النظم الورقية، مما يتطلب وجود آليات تشريعية تقر هذه التوقيعات الإلكترونية.

ب- التعاقدات الإلكترونية: من خلال ضمان سرية المعاملات ، فإننا يمكن أن تصل إلى درجة عالية من إثبات الحق، وبالتالي فإننا يمكن أن تكون مرجعية كاملة دون الحاجة لأي إثباتات أخرى. وبتكامل هذه العقود الإلكترونية مع حق التحقق الإلكتروني، فإنه يمكن مراجعة العقود فورا بما يجعل لهذه العقود حجة أقوى من العقود الورقية.

ج- التشريعات الخاصة بتأمين الموارد التكنولوجية: بوصفها أحد الموارد المطلوب حمايتها، ويشمل ذلك كلمة السر مثلا، وكذلك قواعد البيانات والبحث فيها بوصفها مرجعية يعتمد عليها.

3- الإطار التنفيذي: اعتمد النظام الضريبي في المقام الأول على قيام إدارة الضرائب بمراجعة القيود الدفترية الواردة في ميزانية المؤسسات والشركات وحساب الأرباح والخسائر على الوثائق الأصلية (فواتير الشراء والبيع) وذلك للتحقق من صحة ما ورد فيها من بيانات. وبالتأكيد فغن التحول إلى نظم القيد الإلكتروني والعقود الإلكترونية وما قد يتبادر إلى الذهن من إمكانية تعديل هذه العقود، يوجب اقتراح نظام للتحقق الإلكتروني من العقود من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية بين الشركة تحت الفحص الضريبي والشركات التي تعاملت معا شراءا وبيعا.

التحقق الإلكتروني: ويمكن الوصول إلى ذلك من خلال:

- يتم التعامل الإلكتروني بين طرفين كلاهما مجهز إلكترونيا بصورة تحقق تنفيذ هذا التعامل.

- أن أحد الطرفين ستكون له رغبة أساسية في إثبات التعامل سواء بقيمته الأساسية أو بقيمة أعلى(مصروفات) بينما يلجأ الطرف الآخر إلى قيده بقيمته الأساسية أو بقيمة أقل (الإيرادات) مما يشكل نظاما رقميا متكاملا.
- أن القيد الإلكتروني موجود لدى الطرفين ويمكن التحقق منه من خلال رسالة إلكترونية يتم إرسالها من قبل الجهة تحت الفحص بمعرفة المكلف بالضرائب ويتم الرد عليها. ويتطلب ذلك الأسلوب وجود ما يسمى حق التحقق الإلكتروني، ويمكن برمجته أتوماتيكيا بصورة تحقق عدم تحميل الجهة الأخرى أي أعباء إدارية للرد(ستكون الرسالة من حاسب إلى حاسب) .

4- الإطار الإجرائي: اعتادت العديد من الدول تقسيمك الأنشطة المرتبطة بتحصيل الرسوم والضرائب بين عدة جهات متنوعة كالجمارك والضرائب العامة وضريبة المبيعات إلخ. إلا أن تشابك الأنشطة المختلفة أدى إلى توكيل بعض أنشطة قطاع معين ليقوم بها قطاع أخر. فقد نجد على سبيل المثال مصلحة الجمارك تقوم بتحصيل ضريبة المبيعات على الواردات من المستوردين عند نقطة الفحص الجمركي، ويعتبر تقدير مصلحة الجمارك نائيا، وتعتبر هي صاحبة الاختصاص والولاية في تقدير الربط، علما بأن ما يتم تحصيله يحول إلى ضريبة المبيعات.

مع دخول التجارة الإلكترونية وإمكانية دخول السلع غير المادية دون العبور على المنافذ الجمركية فإننا أمام أحد الحلين الجمركيين:

- إما إعفاء هذه السلع من الضرائب الجمركية، وهو ما يخل بمبدأ المساواة الضريبية.
- وإما فرض الضرائب الجمركية عليها عند قيام إدارة الضرائب بالمراجعة السنوية لحسابات الشركات والمؤسسات ويتم التحصيل لصالح مصلحة الجمارك.

إلا أن الاتجاه الأسلم قد يكون في توحيد الجهات التي تقوم بتحصيل الضريبة وتكامل أعمالها في المراحل المختلفة، وذلك لضمان الحصول على الإيرادات وتحقيق العدالة الضريبية بغض النظر عن المؤسسة التي يتم فيها التحصيل .

ثالثا : الصعوبات التي تواجه التجارة الإلكترونية : مع نمو حجم التجارة الإلكترونية، وفي ظل العلاقة بين هيكل النظام الضريبي والتكنولوجيا الحديثة، نجد عددا من الفجوات التي من شأنا التأثير على إمكانية الاستمرار في جباية الضرائب في عالم يتسم بمرونة انتقال كل من الشركات، الأصول، الأفراد، وتحقيق العدالة الضريبية. ومن التحديات الرئيسة المثارة في مجال المعاملة الضريبية للتعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، حيث نجد ما يلي :

- سيادة الدولة : استقر العرف التشريعي في أغلبية دول العالم على خضوع المؤسسات الأجنبية والمقيمة خارج دولة ما لمعدلات الضريبة المفروضة على التعاملات التي تتم داخل الدولة، ويعني ذلك أن معيار الخضوع للضريبة هو مبدأ الإقليمية، أي التواجد المكاني، وهو ما يصعب التحقق في ظل المعاملات الإلكترونية.
- العدالة الضريبية : إن الاختلال في تحقيق العدالة الضريبية مبني على أساس تكنولوجي، فقد يتمكن المديرون والعلماء من نقل أعمالهم إلى المناطق ذات المعدلات الضريبية الأقل، بينما سيبقى العامل العادي غير قادر على تحقيق ذلك.
- صعوبة إثبات التعاملات والعقود : تشمل معظم القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية أحكاما تشترط أن يتم إثبات التعاملات كتابةً، أو أن تقدم معلومات معينة كتابيا، وهو تحدي يرتبط بصفة رئيسة بالتعاملات الخاصة بالسلع

والخدمات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، ويتم تسليمها إلكترونيا، حيث لا تخضع عملية التسليم لنقطة جمركية حاكمة. وفي هذا الصدد فقد أقر الإعلان الوزاري للتجارة الإلكترونية الذي عقد في 20 ماي 1999 رغبة 132 دولة في تأييد عدم فرض رسوم جمركية على المنتجات الإلكترونية. غير أن ذلك يمثل تحدّيا جوهريا في مواجهة السلطات الحكومية في الدول النامية، ذلك أن عدم فرض الرسوم الضريبية على تلك المعاملات الإلكترونية يمثل ضياعا لبعض الموارد السيادية للدولة.

- صعوبة تحديد مكان إجراء المعاملات بالنظر إلى طبيعة المؤسسات القائمة بذا النوع من المعاملات فأغلبها مؤسسات افتراضية.
- صعوبة إثبات المعاملات والعقود حيث لا تخضع عملية التسليم لنقطة جغرافية واضحة، خاصة وأن جزءا كبيرا من المنتجات ذو طبيعة رقمية كالبرمجيات، الموسيقى، الاستشارات...الخ.
- كون خصائص الإنترنت تصعّب من التعرّف على المبادلات و من تحصيل الضرائب و الرسوم.
- تقييم إمكانية إشراك الغير كالبنوك أو مصالح خاصة للإشهادات الضريبية ، نصطدم مثلا في حالة البنوك أمام إشكالية سرية المعلومات.

الخاتمــــة :

نخلص في ناية هذه المداخلة إلى أن التجارة الإلكترونية بما لديها من خصائص تميزها عن التجارة التقليدية تتطلب معاملة ضريبية تختلف عن تلك التي تتعامل مع التجارة التقليدية، وأن هذه المعاملة يجب أن تتصدى للصعوبات والمشكلات التي تفرضها آلية المعاملات الإلكترونية التي تدد الإيرادات الضريبية لكثير من دول العالم إذ ظلت قواعدها الضريبية التقليدية هي المطبقة على هذا النوع من التجارة.

ويمكن تقديم عدد من التوصيات نراها ضرورية لمعالجة المنصفة للتجارة الإلكترونية، وهي:

- تبني مبدأ العالمية الإيراد أو الإقامة، كأساس لفرض الضريبة على معاملات التجارة الإلكترونية.
- تحديد معالم المنشأة الدائمة في كل من التشريعات الداخلية، والاتفاقيات الضريبية، بحيث تعتبر بع آليات الإنترنت كمعبر عن هذه المنشأة مل الآلات الأتوماتيكية والخوادم ومواقع الشبكات.
- تحديد واضح للخدمات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية التي تخضع، أو تعفى من الضريبة.
- تبني التصنيف العالمي للسلع المتعلقة بالتجارة الإلكترونية باعتبارها خدمة، والاكتفاء في المرحلة الحالية بعدم خضوعها للضريبة.
- الاتجاه نحو إبرام اتفاقية دولية لتقسيم الحصيلة الضريبة الناتجة من المبيعات العالمية للتجارة الإلكترونية وانتقالها بين الدول، على أساس معيار واضح ومحدد.
- تطوير الإدارة الضريبية بشريا وماديا، على النحو الذي يمكنها من التعامل مع التطورات التكنولوجية بما يضمن زيادة فعالية وكفاءة العمل الضريبي.

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بضرورة إخطار مصالح الضرائب بالتحويلات المالية التي تتم عن طريها بين المؤسسات سواء كان أطراف هذه التحويلات ميمين داخل الدولة أو خارجها.
- القيام بعمل شبكة موحدة لأجهزة الحاسب الآلي على مستوى مصالح الضرائب والجمارك ، وربطها بشبكة الإنترنت، والتنسيق الكامل بين هذه المصالح لتبادل المعلومات فيما بينها بالنسبة للصفقات التي تتم من خلال التجارة الإلكترونية.
- متابعة التحويلات المالية أو الإلكترونية أو عن طريق بطاقات الائتمان التي تتم بين المشروعات الوطنية فيما بينها، أو التي تتم بينها وبين المشروعات الأجنبية، وذلك عن طريق الاطلاع على المستندات المؤيدة لذلك لدى البنوك أو المؤسسات المالية التي تم عن طريقها إجراء هذه التحويلات، ومطابقتها بما جاء بالاخطارات الواردة من هذه البنوك والمؤسسات، وبما ورد بالإقرارات المقدمة من الممولين والمكلفين بالضرائب وذلك بواسطة مفتشي الضرائب الذين لهم الحق الإطلاع على هذه المستندات.

المراجع والإحالات:

[1] صندوق النقد العربي ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد،سبتمبر2001، ص5.

[2] مروة كامل مصطفى أحمد، الصعوبات التي تواجه التجارة الإلكترونية العربية من وجهة أصحاب المتاجر الإلكترونية العربية، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد الرابع عشر، العلوم الإدارية (6)،2002،ص 294.

[3] رمضان صديق، الضرائب على التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001،ص7-13.

[4] معهد التخطيط القومي، نحو استراتيجية للاستفادة من التجارة الإلكترونية في مصر، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية،يوليو 2002، ص 159.

[5] رمضان صديق، المرجع السابق،ص167- 168.

[6] Jeffrey Owens, Taxation and E.Commerce, Progress Report, OECD, Fiscal Affairs Committee, Paris, 2000, P 42.

[7] رأفت رضوان وأخرون، الضرائب في عالم الأعمال الإلكترونية،مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية،المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، المجلد الثاني، العدد الثاني،يونيو 2000،ص 27-31.